



## مذكرة تفاهم

بين

### سلطة النقد الفلسطينية

و

### الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال - أصالة

حيث أن سلطة النقد ( فريق أول) ممثلة بالسيد الدكتور جهاد الوزير - رئيس مجلس الإدارة لغايات التوقيع على هذه المذكرة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تهدف إلى ضمان سلامة واستقرار العمل المصرفي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وحيث أن سلطة النقد تشرف على إدارة وتنظيم عمل مكتب خدمة المعلومات الائتمانية الذي يضم قاعدة بيانات شاملة تقوم بتوفير المعلومات الائتمانية والديموغرافية ذات العلاقة عن الأشخاص المقترضين وكفلائهم سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات.

وحيث أن الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال - أصالة ( فريق ثاني) ممثلة بالسيدة زهيرة كمال - رئيس مجلس الإدارة لغايات التوقيع على هذه المذكرة والعاملة في الأراضي الفلسطينية والمسجلة لدى ( وزارة الداخلية) تحت رقم (RA/269/B) والموقعة على هذه المذكرة، تقوم بتقديم القروض للمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من خلال برامج إقراض متخصصة من أجل تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

وتنظيماً للعلاقة بين سلطة النقد وبين الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال ( أصالة) من أجل مساعدتها على الاستفادة من خدمة مكتب المعلومات الائتمانية، وإثراء لقاعدة البيانات الخاصة بالمكتب وتحقيقاً للمنفعة العامة، فقد تفاهم الفريقان واتفقا على ما يلي:

#### اولاً: المقدمة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال - أصالة

سلطة النقد الفلسطينية



### ثانياً: حقوق والتزامات الطرف الأول:

- 1- للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني أية بيانات مالية دورية أو غير دورية بكافة أشكالها وأية بيانات أخرى خاصة ببرامج الإقراض ذات علاقة بعمل مكتب المعلومات الائتمانية في أي وقت ودون اعتراض أو ممانعة من الفريق الثاني.
- 2- يمنح الفريق الأول للفريق الثاني عند توقيع المذكرة صلاحية الاستفادة من خدمة المعلومات الائتمانية، شريطة التزام الفريق الثاني بتعليمات مكتب خدمة المعلومات الائتمانية والمنصوص عليها في تعميم سلطة النقد رقم (2007/160) تاريخ 2007/10/28، وما أعقبه من تعاميم صادرة بذات الخصوص، حيث يعتبر هذا الالتزام أساساً للتعامل واستمراراً للتمتع بالخدمة.
- 3- يزود الفريق الأول للفريق الثاني بالتعليمات والتفسيرات والنماذج اللازمة لضمان حصوله على الخدمة.
- 4- يتولى الفريق الأول مسؤولية تدريب موظفي الفريق الثاني على كافة الأمور المتعلقة بالخدمة من خلال إقامة الدورات والندوات وأية فرص تدريبية أخرى إذا رأى ضرورة لذلك

### ثالثاً: حقوق والتزامات الطرف الثاني:

- 1- يتولى الفريق الثاني المسؤولية الكاملة في تجهيز أنظمتها الآلية لتلبية متطلبات الربط مع سلطة النقد للتمتع بالخدمة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة والتي يصدرها الفريق الأول.
- 2- يودع الفريق الثاني مبلغ 30 ألف دولار في حساب الفريق الأول باعتبار ذلك ودیعة خاصة يدفع عليها فائدة وفق أسعار الفائدة السائدة عالمياً، وذلك لضمان التزام الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذه المذكرة، وفي حال إساءة استخدام النظام أو عدم المحافظة على السرية المصرفية للبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الفريق الثاني نتيجة استخدامه للنظام، فإنه يحق للفريق الأول فرض عطل وضرر على الفريق الثاني تحدد قيمته من قبل الفريق الأول ويخصم من الوديعة بعد إشعار الفريق الثاني بذلك ويعتبر قرار الفريق الأول بهذا الخصوص نهائياً وملزماً للفريق الثاني دون حقه في الاعتراض.

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*



#### رابعاً: الإبراء من المسؤولية

إن المعلومات المتوفرة لدى مكتب خدمة المعلومات الائتمانية الموجود لدى الفريق الأول هي فقط لغايات الاستئناس ولا تعتبر في أي حال من الأحوال أساساً ملزماً للاعتماد عليه في منح الائتمان، وعليه فإن أي مؤسسة إقراض تستخدم المعلومات المتوفرة لدى مكتب خدمة المعلومات الائتمانية فإنها تقوم بذلك على مسؤوليتها الخاصة دون أي تبعة قانونية على سلطة النقد المنظمة لعمل الخدمة أو أي فريق ثالث ويشمل ذلك المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى التي قامت بتزويد المعلومات.

#### خامساً: السرية:

يدرك الفريقان ضرورة معاملة أية معلومات يحصل عليها أي منهما من الآخر بسرية تامة ولا يجوز اطلاع أي جهة أخرى عليها، وللفريق الأول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية بحق الفريق الثاني في حال مخالفته لمبادئ السرية المصرفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والمعمول بها في مكاتب خدمة المعلومات الائتمانية.

#### سادساً: تعديل وإضافة بعض الشروط

يجوز للفريق الأول إضافة أو تعديل أي شرط من شروط المذكرة بالتنسيق المسبق مع الفريق الثاني.

#### سابعاً: المخالفات

في حالة مخالفة الفريق الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكرة أو أسائته لاستخدام الخدمة، فإنه يحق للفريق الأول إلغاء هذه التفاهمات دون إنذار مسبق مع احتفاظ الفريق الأول بكافة حقوقه الأخرى المنفق عليها في هذه المذكرة، أو التي ينص عليه أي قانون مدني أو جزائي ساري المفعول.

#### ثامناً: القانون الواجب التطبيق/ المحاكم المختصة

يخضع الفريقان إلى القوانين والتعليمات النافذة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتعتبر المحاكم الفلسطينية صاحبة الصلاحية في حل الخلافات بين الفريقين.



### تاسعاً: سريان مذكرة التفاهم

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين ويوقف العمل بها بشكل تلقائي بمجرد صدور ودخول نظام ترخيص ورقابة شركات/ مؤسسات الإقراض المتخصصة حيز التنفيذ، يتم تجديد هذه المذكرة سنوياً وبصوره تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهاؤها قبل شهر نيسان من كل سنة، أو ما لم يتم إلغاؤها من قبل الفريق الأول دون إنذار مسبق بناءً على مخالفه الفريق الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكرة أو اسائته لاستخدام الخدمة، مع احتفاظ الفريق الأول بكافة حقوقه الأخرى المتفق عليها في هذه المذكرة.

تحريراً في 2009/04/16

الفريق الثاني

الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال

رئيس مجلس الإدارة

زهيرة كمال

الفريق الأول

سلطة النقد الفلسطينية

رئيس مجلس الإدارة

د. جهاد الوزير